

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 022870867

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--




TABLE D'ADDITION
Le signe de l'addition est +

1 et	1 font 2	4 et	1 font 5	7 et	1 font 8
1	2	3	4	5	6
11	3	4	5	6	7
10	9	7	7	10	13
1	10	9	8	9	12
11	8	7	7	11	14
1	9	8	8	10	13
2	10	9	9	11	14
2	11	10	10	12	15
2	12	11	11	13	16
3	13	12	12	14	17
3	14	13	13	15	18
3	15	14	14	16	19
3	16	15	15	17	18
3	17	16	16	18	19
3	18	17	17	19	18
3	19	18	18	19	19
3	20	19	19	20	19
3	21	20	20	21	19
3	22	21	21	22	19
3	23	22	22	23	19
3	24	23	23	24	19
3	25	24	24	25	19
3	26	25	25	26	19
3	27	26	26	27	19
3	28	27	27	28	19
3	29	28	28	29	19
3	30	29	29	30	19
3	31	30	30	31	19
3	32	31	31	32	19
3	33	32	32	33	19
3	34	33	33	34	19
3	35	34	34	35	19
3	36	35	35	36	19
3	37	36	36	37	19
3	38	37	37	38	19
3	39	38	38	39	19
3	40	39	39	40	19
3	41	40	40	41	19
3	42	41	41	42	19
3	43	42	42	43	19
3	44	43	43	44	19
3	45	44	44	45	19
3	46	45	45	46	19
3	47	46	46	47	19
3	48	47	47	48	19
3	49	48	48	49	19
3	50	49	49	50	19
3	51	50	50	51	19
3	52	51	51	52	19
3	53	52	52	53	19
3	54	53	53	54	19
3	55	54	54	55	19
3	56	55	55	56	19
3	57	56	56	57	19
3	58	57	57	58	19
3	59	58	58	59	19
3	60	59	59	60	19
3	61	60	60	61	19
3	62	61	61	62	19
3	63	62	62	63	19
3	64	63	63	64	19
3	65	64	64	65	19
3	66	65	65	66	19
3	67	66	66	67	19
3	68	67	67	68	19
3	69	68	68	69	19
3	70	69	69	70	19

TABLE DE SOUSTRACTION
Le signe de la soustraction est -

1 de	2 reste 1	4 de	5 reste 1	7 de	8 reste 1
1	3	4	6	2	9
11	3	4	7	3	10
10	9	7	7	4	11
1	10	9	8	5	12
11	8	7	8	6	13
1	9	8	9	7	14
2	10	9	10	8	15
2	11	10	11	9	16
2	12	11	12	10	17
2	13	12	13	11	18
2	14	13	14	12	19
2	15	14	15	13	20
2	16	15	16	14	21
2	17	16	17	15	22
2	18	17	18	16	23
2	19	18	19	17	24
2	20	19	20	18	25
2	21	20	21	19	26
2	22	21	22	20	27
2	23	22	23	21	28
2	24	23	24	22	29
2	25	24	25	23	30
2	26	25	26	24	31
2	27	26	27	25	32
2	28	27	28	26	33
2	29	28	29	27	34
2	30	29	30	28	35
2	31	30	31	29	36
2	32	31	32	30	37
2	33	32	33	31	38
2	34	33	34	32	39
2	35	34	35	33	40
2	36	35	36	34	41
2	37	36	37	35	42
2	38	37	38	36	43
2	39	38	39	37	44
2	40	39	40	38	45
2	41	40	41	39	46
2	42	41	42	40	47
2	43	42	43	41	48
2	44	43	44	42	49
2	45	44	45	43	50
2	46	45	46	44	51
2	47	46	47	45	52
2	48	47	48	46	53
2	49	48	49	47	54
2	50	49	50	48	55
2	51	50	51	49	56
2	52	51	52	50	57
2	53	52	53	51	58
2	54	53	54	52	59
2	55	54	55	53	60
2	56	55	56	54	61
2	57	56	57	55	62
2	58	57	58	56	63
2	59	58	59	57	64
2	60	59	60	58	65
2	61	60	61	59	66
2	62	61	62	60	67
2	63	62	63	61	68
2	64	63	64	62	69
2	65	64	65	63	70
2	66	65	66	64	71
2	67	66	67	65	72
2	68	67	68	66	73
2	69	68	69	67	74
2	70	69	70	68	75
2	71	70	71	69	76
2	72	71	72	70	77
2	73	72	73	71	78
2	74	73	74	72	79
2	75	74	75	73	80
2	76	75	76	74	81
2	77	76	77	75	82
2	78	77	78	76	83
2	79	78	79	77	84
2	80	79	80	78	85
2	81	80	81	79	86
2	82	81	82	80	87
2	83	82	83	81	88
2	84	83	84	82	89
2	85	84	85	83	90
2	86	85	86	84	91
2	87	86	87	85	92
2	88	87	88	86	93
2	89	88	89	87	94
2	90	89	90	88	95
2	91	90	91	89	96
2	92	91	92	90	97
2	93	92	93	91	98
2	94	93	94	92	99
2	95	94	95	93	100
2	96	95	96	94	101
2	97	96	97	95	102
2	98	97	98	96	103
2	99	98	99	97	104
2	100	99	100	98	105
2	101	100	101	99	106
2	102	101	102	100	107
2	103	102	103	101	108
2	104	103	104	102	109
2	105	104	105	103	110
2	106	105	106	104	111
2	107	106	107	105	112
2	108	107	108	106	113
2	109	108	109	107	114
2	110	109	110	108	115
2	111	110	111	109	116
2	112	111	112	110	117
2	113	112	113	111	118
2	114	113	114	112	119
2	115	114	115	113	120
2	116	115	116	114	121
2	117	116	117	115	122
2	118	117	118	116	123
2	119	118	119	117	124
2	120	119	120	118	125
2	121	120	121	119	126
2	122	121	122	120	127
2	123	122	123	121	128
2	124	123	124	122	129
2	125	124	125	123	130
2	126	125	126	124	131
2	127	126	127	125	132
2	128	127	128	126	133
2	129	128	129	127	134
2	130	129	130	128	135
2	131	130	131	129	136
2	132	131	132	130	137
2	133	132	133	131	138
2	134	133	134	132	139
2	135	134	135	133	140
2	136	135	136	134	141
2	137	136	137	135	142
2	138	137	138	136	143
2	139	138	139	137	144
2	140	139	140	138	145
2	141	140	141	139	146
2	142	141	142	140	147
2	143	142	143	141	148
2	144	143	144	142	149
2	145	144	145	143	150
2	146	145	146	144	151
2	147	146	147	145	152
2	148	147	148	146	153
2	149	148	149	147	154
2	150	149	150	148	155
2	151	150	151	149	156
2	152	151	152	150	157
2	153	152	153	151	158
2	154	153	154	152	159
2	155	154	155	153	160
2	156	155	156	154	161
2	157	156	157	155	162
2	158	157	158	156	163
2	159	158	159	157	164
2	160	159	160	158	165
2	161	160	161	159	166
2	162	161	162	160	167
2	163	162	163	161	168
2	164	163	164	162	169
2	165	164	165	163	170
2	166	165	166	164	171
2	167	166	167	165	172
2	168	167	168	166	173
2	169	168	169	167	174
2	170	169	170	168	175
2	171	170	171	169	176
2	172	171	172	170	177
2	173	172	173	171	178
2	174	173	174	172	179
2	175	174	175	173	180
2	176	175	176	174	181
2	177	176	177	175	182
2	178	177	178	176	183
2	179	178	179	177	184
2	180	179	180	178	185
2	181	180	181	179	186
2	182	181	182	180	187
2	183	182	183	181	188
2	184	183	184	182	189
2	185	184	185	183	190
2	186	185	186	184	191
2	187	186	187	185	192
2	188	187	188	186	193
2	189	188	189	187	194
2	190	189	190	188	195

وقايم
 الشريفة العلامة ومير الزهر
 وفريد العصر الفاضل
 الامير الخوني
 ابو الفلام يقيل
 محمد بن احمد بن
 محمد بن احمد بن
 انقرنا
 هـ

2271
46522
395
1900.2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَمَنْ يَدْعُوهُ سُبْحَانَ اللَّهِ

ارحا بصو حمد الله فنزل آيات البرية على محمد خاتم النبيين وعلوا نداءه على
 امير القلوب من نداء الله به خيرا بقوله في البرية فانما انا اوتيت المؤمنيين
 فذكره لولا في قوله بعد الكلال واستغنى عما يليه من قوله من اجله والفرج : يستدل
 الشراعي وانحصار في ذلك كما بينا في مثل اسم الوالدين ولا سيما احد منهم عليهما
 واختصت مسايل من العبد فثبته ووجعت كذا انواعا مستعززة ويحيى شريفة
 لولا ان كان مستفينا في الاخف عنك ذلك العلم به لخرجه عن صفته ووزن
 انتم منه وانبت من امر فان انسا منها : لا زمنة العبد انون له كما قالوا ان
 الكتاب واليه نزل ايات من النبلاء عن انجلا بونيل فزلة الالاد بفتح الفراء
 وخريف النبوة عليه ولم يزل تستنطق منه الاكلام وعلى التقدير الجيد
 في سواء الكبرية من قوله العلم عند انما لم يقبل خوف الواحدا انما لم يقبل من له
 الملك وانجزه انما يشهد الله من عباده العلماء : وهو اهل ان يفيض لك على ما لا يفي
 عليهما من قبل ان ياتوا حجة الله : قد اركشاه من الله رحمة ولطيفة منه ويصله
 صلواتي على النبي وآله

فردا العبد الرباني
فردا العبد

احمد على كتيبي
الرباني
ذكر الله في
الاستغناء في
فردا

فلما ربه عز وجل يا نبينا لا زبوا انما انزل الله به روحا من اجل اسمه وكتبه وليكتب
 الالاية وذكر الله تعالى في كتابه العزيز في سبعة مواضع في التور والاطلاق
 والبيع والرحمة والرحمة والزبور وفيه يرفع الامر عن الفلاني وروي عن ابي بصير
 زكوا الله عنه لما خلوا الله ادم وبعث فيه الروح عكس وقالوا انهم كرهه تعالى فقال
 له الله يرحمك الله يا ادم اذ عباد اولادك انما جلت اني فلا منه فخر من قبل التسليم
 عليك فبدع في الالوة عليه التسليم ورحمت الله وبركاته ثم رجع الى ربه فقال يا رب
 قميتك وثبته بينهم فقال الله له وقراله فقبره فتمت اخترايبك بسنت بقدر اخرت في
 ربه وكتبه برون في جبر من ركنه ثم بسكته جازا ايمنا ادم وقرنته فقال اي ربه و
 مؤلدا فقال في الالوة في ربه جازا اكل التسليم عزله مكتوبه بشر عينيهم واذا اجمع
 اخرايم او من اجمع فقال في ربه من اقل من الالوة في الالوة وقرنته له عمر الالوة
 تسنته فقال في ربه في عزله في الالوة في الالوة في الالوة في الالوة في الالوة في الالوة

مستتر



32101 022870867

بيتير سنة فلانك فلانك اسكر اجنة ماشاء الله فلما بلغ منتهى وكلا وادع
 يعر لنفسه فلما لانتك الموت فقال الله اذع فرب محبتك فربكيت في ارض سنة فلان على
 ولا كنت جعلت له بنتا او وود بيتير سنة بغير محبت ذريته ونسب ونسب ذريته من
 يوسر امير بالكتب والشهود فلان البغية ابو اسعد وبلونوا هو ولا فرب منتهى من الغزاة
 واجهريك وقال ابو عمر وابو قيس في قوله الله عنهما لا كتب واجبت ان ابلغ بدم وعطاء
 اشتهر اذ بعثت بك ذم ولا ربه ثبلا ولا وتعلم يقولوا شهورا اذ اقبلت بعتهم
 فلان ابن عمه من قرى بالاسنة على السبع وهو عاه وقلان بجل من لا شهاد دعوته رطل
 بلع ولح بشهر وقلان ابنه صلى الله عليه ولم اشهدوا ولو كرا على فصدته بقر ومنا ذل
 اجريك محزل على التوب وكلام اخر مسألة من كتاب الميراث والتقليد من امر ورتبة
 منع قطع وثيقة الوير ليللا يزعم الرابع انه سلك في الواحدة عرا سبع منع قطع
 الاضواء والكلام والشروط والولود وبع الغاذن والهيان ومن اشهر شعور
 بدو في اشتغال في غير الشهرة والولير فينبغي المشير على نفسه ان يقول للشهود الاقرين
 ان هذا العز من ان اشهرت عليه غيرك قبله ليللا يجمع عليه عدا واولان اشهر له
 في وثيقة اشتغني عرا ذلك وقال عبد الحميد بن وهب فلان في العدا من خال بر مودة الا
 افر فيك كتابا كتيبة في زهوا الله صلى الله عليه ولم قلت بلي فلا خرج كتابا فيه منزل
 ما اشهر له العدا في خال بر مودة من عمو وشو الله صلى الله عليه ولم اشتر منه
 متهرا اوافته لاداء ولا عا جنة وكا خبنة مع المسلم المسلم وفرانك بعض المتأخرين ان يقول
 افنتلح الوثيقة منزل ما اصد ومن ادا اشترى من ولا عا نزل على محمد ومنه العدا في ربه عليه
 وكانك كتب الصلح يوم احد بينة وكتب عمر بن الخطاب في قوله الله عنه منزل ما كتب عمر
 لبر الخطاب صدقة التلح ولا توب ولا توفى على البغراء والمسالك ووهبوا القوسى
 في سبل الله وليم التيسيل للاصلح علم ولا يهدا ربا كل منتهى بالعرف وروى عمر بن
 الحكماء في قوله الله منه انه عفر نكاحا فقلان الحس والوا وتعلم على فيه هو على
 الله عليه وسلم وفرا نكحت على ولا اقر الله يد من اسنة كيعروف او تشرح يا مشط فلان
 ابوا فبنوا الحكمية في التلح فستغنية لقول زهوا الله صلى الله عليه وسلم كل امرئ
 بالرب بيتير في جيبه بل عفر له بمواخره وشنة هذا او يجيبه بر جيبه اليس بشه الله امر
 الرجوع منزل ما اصد وبيتر بن هبش اليس امراته عبدة بنت محمد بن جابر الفريسي امر قضا
 العدا ينزل ولح العفر في ذلك حسمه انه ينزل ورام ومض عنه والربك عنه عفره ما
 ولا تنه ينزل وهو لمة عليه بغرا العفر والاصحمة فلا لمة ينزل مؤخره عنه لاني

والاشهاد
 والاشهاد
 على السبع
 وقع قطع وثيقة
 ارض

الاكابر
 ما اصد عليه
 لهدا من خال
 اشترى من
 لقتلح الوثيقة
 فلا اشترى ونسب
 التلح الذي عفر
 عنت الحكماء
 الحكمية والرجوع
 مستغنية

تاريخه وافتقار سنة وست عشرة سنة زوجهه ائمه ومو بكر في عهده وولايته فذكره بما
 سموه في كتاب من التفرقة والتمجيد والكل في الموضع وفيه بركات جسيمه من عيسى وبقوله
 واشهر به ائمه عليه سيرة ابراهيم بر عهده والتفرقة وكتب بغيره في جملة الاخيرة
 سنة اخرى عشرة وواثني والعلاج بر بروج التفرقة وهو من خلل
 صلح جبهتنا الموحدة

فلان فلانك لا يكتب الوثيفة بين الناس ان عار في بناء عرك في نفسه فاقول عليه
 لفرقة تعلم وليكتب بتمك كذا تب بالعرف فلان ابوا صبا وكذا في حجة من زير وكلية بعبر
 الله من عوف يكتبه والوثيقا بوقر الله من ويعتبر في الموضع عشم خندا افتر عر وعوا حرك
 منته لم يهمل ان يكتبه وهو ان يكتبه فتملما عا فلا يعتنبا للعداه سميعا فتملما يفكر
 بعينه الوثيقا بر سدا من التفرقة ان تصد عنه فتمك بغيره باسم عنة وشهولة والعداه يفتخ
 عنيهم عمنه ولا يهمل ذلك ان تقول فلان خندا فيجعل عوض العفا والى سلة واجتله
 ان عداه عركا لا زجر العرلة اجتناب الكبار وتوفوا له غاير ولا يفعل ذلك ان تسلم
 عا فلو ويعتبر في المتعاقبين عشم خندا وهو ان يكون عا فليس سدا من حاشته السبع والبع
 زشير من حزن عا يترا بها فترا فيه عنيهم مكرمين على ذلك ولا سكر انتر ولا مكر من ولا يعلس
 وكل ما اشترى به على انفسه وليس الا حرمه ان يهمل الا يفرح بها حبه ان في انزاعه
 والعداه سنة واجعل في العا والفراف والشركة والوكالته فله ان يقدح الوكيل فلان في العا
 والوثيقا وتوفوا الوصية في همة العوي والكره فله مرة او مسدا فله والابوي في العينة
 اعتمروا ووافر عروجه الله عز وجل وفر عنيهم خندا

صلح البتاح مع عروا

شبهة الزوجة غير وعروا القرا ووصيته ورواى سكة من واخلل التفرقة فبنته وذكر من
 قبته عر فيوز له قبته او تكوع الغلب فيهما نبي وعزى الكلاب واجله واجعه ان يعين
 سنة وتذكر ان تفرقنا بكلمة الله تعلم وسنة فيبده عر صلا الله عليه وسلم
 وعمل افسناك بعروا او شترج يا عسلا وتسمية التفرقة وتفرق قبته اليه عفرنا كما
 وفر قبل ان يذاعا كاز والرا عرب الا وليا اليه او احسنهم طالا فله يحتاج الى
 نعيه يهنا وتذكر من ملى من بكر افرج وملا من قبل الكذبة ان نفسه اوله وذكر هتمنا وسلا
 واخلل من العرلة ورحلهما بالزوج والقترا واخلل في ذكر العجيرة بالصر او فلان
 كالم يهية لا كرت بلوغها ويهية واركانت عنيهم بلان في ذكر حاجتها وان فله بلعني
 عشم ان عواد بلان وتذكر الشوك السبعة وعروا التفرقة والنشر وانفاد العو والوثيقا

صحة التفرقة
 في كتاب التفرقة
 خندان

ما يقين في التفرقة

فلا يفرح بالعدوا

عنى التفرقة وعروا
 انفاد حمل الكلاب

فلا يفرح

عنى

والاشارة

كانت احرامها كرمي بعين له نكاح الاخر ولا يجوز له ايجع بنتها لفرقة عليه
 السلاع لا يجمع بين امراته وعتمتها ولا بين امراته وحالاتها ولا يجوز نكاح ذات زوج
 ولا معتزلة ولا مستبراة ولا مرتدة ولا مبينة ولا مجوسية ولا وثنية وكافة عبي
 مسلمة ولا غاصقة ولا افتنة ولا امرتة بمقتضى بقية روي الا امة ابنته او عبدة ولا مريضة
 ولا حرة ولا مملوكة ان كان لها نكاح ولا يجوز نكاح الشغار ومثرا بضع بالبيع
 دور حر او وكالينكاح بالختيار ولا الا اجر ومثرا المتعة ولا نكاح المحرم والمرتدة والسك
 والتملل والحرث ولا نكاح اسم المرأة تزويج نفسها ولا امة تزويج غيرها
 سيرتها ولا نكاح الشريك ببيع بنتها بغير اذن صاحبها ولا امة العسر بغير مسلم او
 امراته او عبدة او مريضة بغير روي والنكاح والاباح فيكذب يوم الجمعة او على عكسها
 اجنيه وفرد كراهيه وتزويج البنتية للمغنيه بغير العريضة وزواج الامة بمثل شركية
 حرة ما ولدت وارثها ولا يكره الا بنتها عفر النكاح اجلا ولا يجوز عفر النكاح عمل اكره ان
 عليه او اخر من ثلاثة ذاهم او يكره الصراو بغير كراهي او اهل بيته او عتلا او اجازة
 ولا يلبس يجوز بيعه كالمكاح به مزاج او بغير كراهي او تزويج لم يبر صلاحيته ولا الصبر
 الا بمرور اربعين سنة ولا بشره الا عرا ولا بشره بغيره ابنته او خادمتها ولا
 بشره اشتراك النعفة بمثل غير الزوج او عمل الا لغيره ابنته او لغيره بنتها او على
 ارضه من العوق كذا او على ان يبيع بنته فاعلم فمثلها او على ان ياتيها بل لا يكره ان
 اجل كذا او ما جلا نكاح بنته وعلى ان يعتنقها ما او يبيع بنتها ولا يجوز نكاح وبيع
 في عفره او امره او يسر من النكاح لعفروه بسنة ابد او يبيع بعد ابنته الصراو التي
 وقد يسر من النكاح لعفروه بسنة قبل ابنته وقت بعدك بصراو المثل ويلزم الكفارة
 والخلع والكفارة والميزان والحرة في كل نكاح اختلف في تحريره ولا يلزم في المتبع
 على تحريره وقبل يلزم بهما يثبت بعد ابنته ولا يلزم بهما يقسه ابد

فصل

وارسده وابنته سبلا ذكرت السفايرة وموضعهما وحزونهما والمعرفة بغيره
 ونفسه او عرفه بنته وار كذا ثبت غلظة ذكرت النكاح المتكحل والتملة وموضعهما
 وحزونهما والعرف بغيره وار النكاح ان عفر عليها ليستغنى عن غيرها - ولا
 ولا خلع مثل يحتاج الى ذكر فيقول المتكحل ان لا يكون فعيلة الكفارة وعفروه سبلا
 عليها وتتميمه اشهد ان الزوج ان نكاحه ان عفر عليها وقوله في التاريج وهن
 وحله ان اشترى اسم ارج مريضة فانه قد يكره الشتم فافصلا بفتح في الكفر وفر فل

ولا يجوز نكاح
 الشغار

ولا يجوز نكاح
 ذكاه على الاصل
 عليه

لا يجوز نكاح
 عفره
 او عفره

الاشارة
 او فعلية

مثل يحتاج
 فيكون

تسفيك سكتها على مداره من ان عزتها

عقوبات في اشتراطها في عقوبات

وعرض النعته وعرضه شتر ابد بل الزوج وفوقه وعقبه ومرحبت غلاب والرايين
فصل كل في لعل او بقول وانهم لا يعلمون من اي نسل ولا تزلزلها نعتة ولا ما تنوع
بيد بل لواجب ولا ولا ايها فتنه ولا ان عمدة النكاح انك كفت بنمنا الى

عقوبات في اشتراطها في عقوبات

واختلاف من تنوع في الامة او شتر او اذا اشتكت الحماكة بالفواقر فكما ان تسلي
كلا الحلفه ووثقوا بال اشتراطها بقولها من ان الرول لا يوجد كذا نعتة اشياء اخرتها
ار شتره من ان يواخره في الامة او لا يخلو في لا يجب توفيقه بسببها قبل فبوتها
والثلاث ان يعلم على شتره من ان شتره من ان

عقوبات في اشتراطها في عقوبات

تذكر الغلابه وفوقه والزوجين والعقوبات وادبها له وجمل من وضعه وعرض
النعته والاشترار ويهينها على ذلك كله في جامع الموضع المذكور وتكلمت فيها
لعرض النعته كلفت واحدا بذلك من ان رجعت من ان فرغ فوسمها في عزتها الثلاث
تذكر ثلاثه وابتاعه الغلابه بعد ان ثبتت عنده ما او عجب ذلك وازجاء العجة
للغلابه وعقد الا شتره وتكثير حضوره ليغير بل موضع المذكور عن اخر الغلابه
وسماع الحلفه ففعلوا واشترار الغلابه من تزوج

عقوبات في اشتراطها في عقوبات

تسمية المتبدا بغيره ويذكر في ذكر المبيع وهو نعمة وحزودا ولا ذكر خفوه
ومزا وفرد وما بعد شتره ولا ذكر شتره فابعد وان اليباع له يستش لنعمه شترها
وقومها اليهم واللا يخلد وعرض الشتره المعسر والشبنا والجميدار وعرض الثمن
وقومهم وقبض اليباع له وحلوله او تاجيله ان قوله لا يخلد من ان يغير نعتة
ومعرفة البناء بغيره وذلك كله وبالعنة وحلول اليباع هما لابتاعه على
اليباع في الا براء من الالف والاربع القوم والتميز من العيون ورضي المبتاع بفساد
حاشا الوضايح ولا يتغير البتر ففعلوا لا بعد قدام البيع كالنسيان وعقد العا
في غير عقد اليباع اشترطه بل في ان لو يفتد شتره فقلت بمقتضى مفسر
بضم اشترطها واركل في البيع انقلها كرت انما على شتره الفاع وتذكر عقد

عقد اليباع

عقد الغلابه

الطلاق والعتاق

عقد اليباع

لم يجمع بينه وادان فغير التبايع بعوض ولا فزار من قبله بعينه حتى وان كان المبيع
 زرعاً من قدام جازاً للمشتري ان يشتريه ولا يجوز اشتراك بعضه الا ان يكون قابلاً
 ولا يجوز كراعه من المقتب بغير اشتراكه فالمرئيتان وان اختلفت لثابت البيع سنة ستعلم
 الا لتزاول ولا يجوز بيع من التركة وعلم المبيعت بمرحته يرد ولا يجوز قباجيل فزار
 كما لو اودع من الكرم من زرعين سنة بلا فل ويجوز بيع الدرار بشرطه سلكها ما سنة بلا فل
 وقا كل زرع المبيع من سنة وثابت كما لبيتهار وعلم الكرم وعلم النجوع وجمع الدرعي
 ابي شبله فعلم للمبتاع وقا كل زرع ثابته فعلم للبايع ان ارضه سنة كما للمبتاع
 كذا والدرور والعلم والجمع الا علم من الرخوة في التسليم خلاص
 وهو

اذا كان المبيع
 زرعاً من قدام
 جازاً للمشتري
 ان يشتريه
 ولا يجوز
 اشتراكه
 في بعضه
 الا ان يكون
 قابلاً

خلاصه جازيه

ولا يجوز بيع النهر والضمير والفرد والخرم والزرع والحيثه والنجاسة وما لا مندوحة
 فيه كمنشأ اشرايع وضواحيات والكلاب التي لم يولد في اقلادها وقربان القوارع
 والقور والذئب والذئب والاحبار من زرع ارضها جوي والدرنم والذئب والحيوان
 الذي يذوق من الماء والافنة اهل يعرف سنة اشتم والحيوان بشرط العمل واما بطون
 الميثار ولا اشتتاد ولا الكهيم والتموز والسبك في الماء والعبر الا بواله لا يعرف
 فوضعه والجمال الشاردة والغلاب علم ينجح المبيعة والبيع بعينه تغليب او يرد لغيره
 مستأني بل يرد لغواً مختلفاً وملك ينجح والمغضوب وكسامله فيه خفوة والدرع على
 الميت وعلم الغلاب وقا ان يرد به للاحه من زرع او تم على النعينة ولا الجدر يرد عليه
 الرضو بالبر او يرد من العمل وسالغته بعينه علم ان تغيبه لا كثر من ثلاثة ايام والدرار سنة
 سلكها ما ان كثر من سنة والذراية يشترط ذكرها اياها كيهمة والبيع بغيره يقول
 او لا اجل يرد او يكتبل بغيره او يرد في وقت الجمعة وبيع حاتم لباد وبيع الرجل على بيع
 غيره وفر كرايه وبيع التليف وبيع التفرقة وعلم لادخل المبيع الفصيل والتمسك
 على ان يرد في فيه تد او يطبخ وسالحة علمه او حكم ينجح كذا وعينه انما
 والبيع علمه بشرط جليل بغير الغيبة وبيع سالحة بجزا من العبر وبيع حاتم يرد به انواع
 ويستثنى لباد بيع شجره ينجحها وشراة ثم شجره ان يمتار منه وبيع سالحة يستثنى جلدوم او
 زامنه او عفو فنها كما ليعزوا ليعزوا ويستثنى الاكبر او ارضه للاكبر من الثلث وبيع
 لغيره بعينه من ماله فعلوقة ونه دون الغشاة وبيع فتح او زرع مؤثر على الابداع
 حمله او علمه وبيع علمه سنة ونه حبه وكفعل بكفعل او اجل ولا يشترط جندسه اني
 اجل شغل علمه ان يمتلئ منه وبيع الطغاة

على

لا اذ يتبع على كماله او وزن او عود ولا يجوز التعلق به في الجنس الواحد من الكمال والنقص
 وكل جنس يبيع اليه كما اذا بيع بغيره فلا يجوز ان يكون غيره في احد الجنسين او فيهما
 ولا يجوز بيع التمر في حله تقصيرا عقداً له وواحداً جماعة كما يجوز في البساتين والجرام
 ولا يجوز بيع الثمن كبيع سلعة على ان لا يبيع منه ولا يبيع منه ولا يبيع منه من الجنس
 واراد يبيع منه البصر او على ان لا يبيع منه ولا يبيع منه او على ان لا يبيع منه
 او يبيع منه او يبيع منه او يبيع منه او يبيع منه او يبيع منه او يبيع منه او يبيع منه
 يرد او على ان يبيع منه بالتميز او يبيع منه بالتميز او يبيع منه بالتميز او يبيع منه
 عنوا او يبيع منه ولا يجوز بيعه كبيع بغيره من جنسه كما لو كبت بالتميز والتميز بالتميز
 او يبيع منه بالتميز او يبيع منه بالتميز او يبيع منه بالتميز او يبيع منه بالتميز
 او بالتميز والتميز بالتميز او يبيع منه بالتميز او يبيع منه بالتميز او يبيع منه
 والتميز بالتميز او يبيع منه بالتميز او يبيع منه بالتميز او يبيع منه بالتميز
 يبيع الكمال من اجماع العفارة ولا العزوف من اجماع الكفالة ولا يبيع العفارة والعزوف
 بغيره من اجماع الكفالة ولا يبيع الكفالة والعزوف من اجماع الكفالة ولا يبيع الكفالة
 كفاً وفي كتاب التبرع الفلانة منع ابر الفلاس ان يبيع الرجل سلعة عندهما في البيع
 لصفة واحداً لانه لا يبرهن بما يباع ولا يبرهن ما يبيع الا اشتد من احدهما واجلته
 اشبه وللبا الفلاس في كتاب الفلانة ان يبيع الرجل جنوداً الى
 ع

تشيئة المتراينين وعتن الرب وعتن غلونه او تا جيله الى اجل فغلوهم وعتن
 وعتن المتروك وعتن الرب في حقة الغرم والعتن بغيره ذلك كله وعتن الا شتد

ولا يبرهن في الكفالة واختلافه مما يمتلج الى وعتن اجماع الكفالة والتميز
 بالتميز في الرب والتميز اجماع ذلك معرفة التميز وعتن التميز في اجماع العفارة تقصير
 اجماع وتميز بجملة التمر الرطاشم الى ذلك وعتن العفارة عليه انه ملقح بها عليه حتى
 اذ عرفت منه كذا في ولا يبيع منه فله يثبت له من العرف الا ان يثبت بما يثبت كذا في
 عليه بعتن اجماع الكفالة ولا يجوز بيع الرب الا بجملة شروحه وعتن ان لا يكون كعقده
 بعوض وان يكثر الغرم حاضراً على يوا صلح بغيره من جنسه واراد لا يبيع منه بالتميز
 التميز وان يكثر التميز فله اذ اجمعت سلعة بغيره من جنسه ولا تشتم منه باقل منه تقصير
 او اجمعه ونه ولا يكثر منه الى اجمعه من اجله واما الى الاجل فيعسده فله كذا في

لا يجوز ان يبيع
 الجنس الواحد

لا يجوز ان يبيع
 الجنس الواحد
 لا يجوز ان يبيع
 الجنس الواحد
 لا يجوز ان يبيع
 الجنس الواحد
 لا يجوز ان يبيع
 الجنس الواحد

بغيره من جنسه

كذا في البيع

بغيره من جنسه

المفتلة التي لا يجوز بيعها الا على انما يتبع الى ارتفع
عقدها

معرفة شئها به لا يعلم والموضع المباح وتغيره وتسميته اجماعا وان يكون
امرا غائبا لا يكره بيعه ولا يغير على الاحتراز منه كما يربح ولا يمكن ولا يجوز
والبيع والطيح والبرود والعصر والنداء واختلاف في الجبس والسارو وتسميته
فردا من يد والبريد فردا لثمة بازيرو وان تكون قبلا عنه ووزاهاها بعد
ارحل بيدها قبل التمثال كسما او تكون مشه فلت تم تفرج
الربح

توضع اجماعا بسبب الفطح في القليل والكثير واختلف في البقول اذا علم
الشرب المتباع واولها العيون في تعلمه من ذلك كالفطح او كالثمة ولا
توضع اجماعا في كراه ابي زوان باجر شينين الفطح او اشتعزاز الارض بل يملك
في اوان الزا عند ختم يفتق وفتها وتوضع في كراه الرخول ان تعكلت بسبب قلته
الماء او كمنه او بسبب عدمه وتوضع في كراه العروا في الفطح بسبب جوع

عقدها في بيع الحيوان

تسمية المتبا بغير جنس اختيار وعلته وكونه وسنه وعدد الشروعه
وفسخته او علمه او تملكه اذ اجل معلوم وفيه المتباع للحيوان وتقليبه ابيلا
وذكر لا يبيح ولا يشره والمعرفة بغير ذلك ومقدار في شمله عليه بمقتضى
الختيار او علمه او كونه يدر في شمله ولا يتخرج واركب والحيوان غلبا مثلا ذكر
موضع وتوقيع النفس او بيعه على الكوع او في وقت قبض المتباع للحيوان

البيع

لا يجوز اشتراك النفر في بيع الغلاب على جهة صلاحه ولا في العدة والحوادث
ابن ارتكون في عكسه ومنه والاجاز على حرز النزرع ولا الاشتراك في تخيم عمل
ابن جيم شمل في قول او اكثر الزاينة المعينة لترتيب بعد شهم وكراه ابن زهر غير
الما فونة كما في ابن ندر لسر وكذا في اجماعه وابن زهر في البيعة على التكسيم
في بيع اختياره ويجوز ارتكوع بالنفذ في ذلك كله ابن زهر لا يكره الشد حتى يبيع
بعد امر اختياره كالمسلم والحوادث والسنة والغلاب وكراه الراعلة فلا يجوز في ذلك
كله في بيع الفتح لا يكوع ولا يبيح وفي الموكلة لا يجوز النفر في بيع الحيوان الغلاب
على البيعة وارتقت البيعة وفي المرونة يجوز الى النوفير ومن كملع بلا شرع مشرك

مقدارها
اختلاف في البيعة
ولا القدر
وفيه اجماعا

الحيوان المتباع
لا يبيح في اموال
فلهذا

بيع الحيوان
موجب بالشرع
موجب بالشرع

عقب في اي نوع كان فهو لازم له ويقال في العفوة معه كذا ونحوه كذا ونحوه
 كذا في بعض الاماكن واجب من الشرع وغربا بعد كذا ان العفو مشروط لا يعفو له

معرفة اقسام العفو

تسميته المشبه بعينه وجملة التبايع اذ العفو تعرفت عليه وجملة التبايع اذ كذا والنهي
 فوجله واسم المجلوب وسنة والوقت وجنسه ونعمته فالله يكرهه حقيقة بانها لا يذخر
 الذم عن العفو ونحوه التبرع بعينه وتوفيقه للاجل العفو واسم الموقوف عند
 او ذبحه على الكفر او تاجيله والجمع في بعض ذلك كله وذكر العفو والشرايين
 او دفعه على التسلطة ووجه البيع بالهبة وذكره عند اللذات والسنة فيما
 بيع بالبرادة وعرفه بالاشهاد على المشبه بعينه وذكره عند المجلوب في المالك وان
 بالبرون بعد اركاز بلغة والتاريخ وان اركاز في علم السوء ملك التبايع
 للملوك بلات عتق عن اقراره بالبرون

العفو

لا تقب المواضعة ان في غير احوالها ان يفتقر العمل من فمنا كينها وانما نية
 ليق وكمنها التبايع وكلام فله في التبرع البعيرة انه يمكن برفع التبرع في ايام
 المواضعة على يد غير الذي اقبله وكذا من فله ان سبوا انه لا يرفع وقل
 اثر الفاسد في كتاب التبايع ان اركاز العفو اذ التبرع انما عير افسد او مهيما
 بعد عتقه وقل ان اشهد في كتاب التبرع ببيع فله ان ابر الفاسد في كتاب
 المزيل من اشترى وبيده اركاز ان ضرار بالدين ولا يجوز بيع المملوك على اذنه
 عريانة ويقبض التبرع ويصدق الشراء فيعلم على ايداع بكسوة فله ان يبيع
 على اركاز مواضعة له ولا عتق ولا جنة واركاز يملك بالتبرع ان اركاز يملك التبايع
 يمينه

معرفة

تذكر المشبه بعينه وراسه فان السلم وعفوه وفيه في وقت السلم وتبعه المسلم
 بيه هبة معلومة وتذكر الاجل اقله خمسة عشر يوما وموضع الفداء والمعرفة
 بعفوه ذلك كله وان لم يسلح عليه وعفوه الاشهاد عليه وتذكر في الفسخ الجبر
 والبيعة والكيل وكذا في التبرع والعتب والزبيب والذوق وتبرير التبرع وتذكر
 التزوية عزها فله اخم فيها من زيت الماء او البير جبر او حيدرة او سكتة
 او زباد او كاز في موضع السلم يجمع بيه زيتون بلذات شتى بلتنسبه الى بلذات
 تاركها

العفو

عفو التبايع المجلوب

فيه اشياء معلومة

في اشياء التبرع
 عمل مشهورة

انظر الاصل في خمسة عشر
 عشر يوما

يعوز السلم بعشره شروك ولا يبيع ابدا بملا وموان يكون واسرا ايمان معلوقا ومفروقا
 ويبيع بثمنه ولا يؤخره بشره جو وثلا ثدا ابيع وار لا يكره جنس السلم فيه وان
 لا يكون كغافلا في كعناع ولا نغرا في نغرا وان يكون واسرا ايمان والسلم فيه بملا
 يجوز بيعه وملكه وان يكون المسلم مضمونا لا في غير وجهه ويصح الا تفضل به وانه
 يكون مضمونا لجمعة نغم السلم فيه ولا يتعزز وجوده عند حكر الابح جل وان يكون
 معلوم الغر بكيلا او زرعيا يجوز ان يفتوح فلعاع الفزر من السلم المعزوي او
 ذرع فيما يزرع او يمدد فيما يجر وان يكون مؤجلا الى اجل فتختلف فيه الاضواء
 واختلف مثل يحتاج في عقد السلم الى ان يترك فيه غداية الطيب او لا وتل يترك
 جنس الفتح والزيتون والعتب اذا السلم في الرقيق والزيت وانظر اوله ولا يجوز ان
 يشتري في التيب عمل رجل بعينه او كرا في بعينه ويجوز تسليم الشعيير في التصيل
 الى اجل لا يثبت من الشعيير في حمله وكرانك العوي في ثوبه هوي وله ان يترك
 في كرا معلومة التهدير في ايج فتقضا وفي جميع اشتباك الغلة ملنة دون غير بله منه في
 دعوى الغلة بعض علمه بل الواجب فيه ويجوز اشتراك التهدير في مبلغ قيمة الثوب
 وبيعته الزرع في البيع الثور على اجماعه ولا يجوز في ذلك في السلم واختلف مثل يجوز
 للمسلم اشتراك بيع الرمد ذور على حاكم وقلان ابر الهنبل لا يبيع الرمد الزهر بعينه
 اندر حاكم وان كان في الوثيفة بلا مشور حاكم ولا يبيع حتى يكون بملا انه اقل منه
 مفعاع الوكيل المعزوي اليه في مياته وفضل الثوب يعز ما تبه بل ان كان هذا الشره
 فيما كان له جمعة دون مثلها

عقود السلم

تسمية امتكاريه والكثر ومونعه وقبوله وبعثته وجمعة الثمر وعده وبقته او
 ملوله او تاجيله الى فترة معلومة واجل الكراء وقزوله يبيع وعقد الا شتماء
 كالعقد

يجوز التفرق الدرا وار تاجم قبضها وابعدها سنة ولا يجوز لرب الثوب وان يشتريه
 زيله وله ان يشتري منه اجمالا معلوقا ولا يجوز لرب اجمالا اشتراجه من القول
 ولا من ثمنه التابع لثمنه واطلقت في جواز اشتراكه سلسلة معلومة ولا يجوز
 اكثره او فراب عينا من عمل المغيث لا كمن من علمه واخذت من المسلم كبر والساجر لا كمن
 اربعة انواع ويجوز اكثره ابان زحوب بل لعلمه وبالرقيق والاعلام بالزيت والملاحة
 بل بل ولا يجوز لرب المعزوي ان يشتري النوع للانه لا يملكه بهجته واختلف في جواز بيعته

ما يشترط في العقد
 من ايراد الثمن

ما يبيع به مع الدرهم
 بلا حكر حاكم

عقد السلم

ان يفرق الدرا وان تاجم
 قبضها وابعدها سنة
 لا يجوز اكثره او فراب
 الا حله من عمل المغيث
 اكثره من عمل المغيث

الرحو وفنا تنماد ورفندا تدو وعلما حند وندمدا ابر صيب ولاحازله ابوزيد وايند شوي
 ولا يجوز لروي الرار از بيستم على اكثر اصلاح شى وبيستم كمالا يجوز في قنات الارض
 واد اعترت كراهه ارف نفع مسافات فتمتها فلا بد ان تقول في عقد الكراء وبنصف
 من قيمتها ليعنى النصف الثالث للمنفذ فان يجوز كراهه اب زير بكله يجوز ولكه وبعده
 له با حرسين وبنها الطلع وبقدره ثمنه وان كان قيمته فركه فركه بكنه با ضم الكه
 بما يفرق ولا يجوز ان يكتب اب ما زينة شروكهم ويزان يكون ثلث الكراهه با فله وبيستم
 جملتها ويكون كسبها قبل امد الكراهه ويكرر فهدله اشتراكه ربع المنفعة في التفرقة
 منها

عقود التقييم

تسمية المستأجر من المشتل جريد وصعبته وقوله اب جازله وصعبته والشروع في
 العمل والمعربة بفرضه الك وعقد اب شمله

العقد

يقال في الترواب والشجر اكثر في الاله يبر استجاره ويجوز اجازته كل ما يشجع به بغير
 اتلا به ما شله العروج ولا يجوز اجازته فاللا يعم بعينه ولا عقار ينفذ ولا يعمه با اختيار
 ولا زينة الاله يبيع عليه او بعينه غير التفرقة ولا يجوز الاله من نفسه لابنه ويجوز
 اشتراك المنفعة واستيفار العيسر واللاضرار في فركه من خمسة عشر يوما ولا يجوز للاب
 الغنم ان يواجر ابنه الا غير العمل وكذلك الوصوي بعينه الغنم ولا يجوز الاجازة في
 الاثرو ولا العقول والاعمال وانما يجوز على اعوان معلومة او فركه فوقته ويستترهم في
 عقار بية الغنم خلف ما ملكه منها وكذا في الاله اختيار على الفرض من جرد بدهه با عينه فله او
 عمل شى بعينه او عمل ابنه على ذابته بعينه او بغيره فله بغير بعينه

عقود الترواب

تسمية الترواب يبر ويكر الاله وبقدره وكه مسكنه بغيره وعمد ما يجرى من
 الاله وراج وحجم البلاء ليح والشروك والترويع والتروير وذكر العود وتسمية ما يفرج
 كل واحد منها والزراعة وملكها وار فسميت الاله بقه على فورا اخراج البدر من الجيب
 والتبر وارجع الاله وجميع العمل والافرنه المعمولة عندهم والمعربة بفرضه الك
 كله والزلول وعقد اب شمله

العقد

وتذكر ان الكتب فسمتها راجح التملك والبلاء يبر على الاله وكرهك العقار سنة
 والمضامات والاكربة وتذكر انك ايضا في حشر الاله والكللا والترم والكتا

عقد التقييم

لا يجوز اجازة اطلاق
 بغير رضية
 اجازة الاله ابنه
 المعقب واللا يجوز

عقد الترواب

عقد الترواب

بغير

جمع

وربح الدنيا ووديع نفعه البينراني اعلم الخلفه وكذا يتبع بربر والمغا وضمان
 والمغا ضمان وان كل من الكفاية زيادة او نقصه بلا تغل فتمتد وقله عفران
 واذ كمن في تجوز الوهم فكماح بيته او بسند والكتاب على ثلاثة نسجه فنكون نسجه
 بيد الوهم ونسجه بيد اليتيم واخرى بيد المراهق وقبل الشاكر ولا يجوز في المزارعة
 اشتراك السلف ولا كعلاج ولا اختيار للافتحة بيده الى العلم وتصور ذلك على
 الطوع واعتقده في جواز اشتراك الدرر والزرور على العاقل ولا يجوز اشتراك
 القليبي على الغامض في ارض زراعه موزونه ولا يجوز المزارعة حتى يستوي كراه
 ارضه في عمل المزارع ويتكلم في الزرعته وقال عيسى بن ابي بصير اذا سلم من
 كراه الارض بلا بيت منها فلا بد من بيتها

عقود وفتاها

تسمية المتعارفين واللازم وغيره وانما يشهد به من شعرة وانما عقدا بينة
 وتسمية ما يفر من بينه وجنسده وحرمه واخره من ارض كعلاج اولي قوله وعرفته
 دونه وتسمية ما لكل واحد منهما من ارض من التركة والارض في بقرة لظ
 كله والتزوير عقران شهدا عليها

عقود وفتاها فان

تسمية المتضا فيبر والمتضا فاجبه وموضوعه وغيره وان يكون له اصل ثابت
 وذكر الاصل فيكون له الا عوارق التسمية كما بل لغيره ولا يكون لرون علمه وتكرره
 لا ارضه في عمل ما يتعلو به صلح التركة ولا يفرق بعلمه كتنسج العير وتسمية بيسر
 الشريك والتزوير والزرور والجمع والعمز وتسمية ما لكل واحد من التركة والمعرفة
 بقوله ذلك كله ونزوله في اوله للتركه بيه وعقد الا شهدا وان كل من عمل في تركه
 لانه فربيت ولا مستقره في كمن تجز يد عنه ولا يجوز على شركه الكراه في الاصله ان ليس
 تدبعا

وهو

لا شره بجمسة شرهه ومما ان تكون الغير المتشرك بيهما في الذمعة شعوره والاعمال والزرور
 والفتنانه على فزرا عوارق وانما يشهد على ارضه فله واختلاف من شركتهما
 ان يخلها انما ليراع ولا يجوز بالاطعام لغو الير الغامض اذا اشتوفا بيه بالذمعة
 والكيله في تزويره وارضه اختلعت اذا فو ما قبل الشركه وتجزر بل لغنه على ان
 يعمل كله واحده منها عدلا وعرفته ولا يجوز في الاصلح بل فيهما من العسل فير علمها
 القبله على ما يجوز بيع حقه من غير يد الى اجل عوارق يلش والبتاع من اشتد الى ان

عقد كيت بيه
 تلك تصح
 اشتراك السلف
 في المزارعة لا يجوز

شركه جواز المزارعة
 عقود دخل رسته

عقد وفتاها فان

لا يجوز ان يشرك
 في الاصلح

يكون للكل في حيزه منها الغصنة متوشها وعلوان يكون لربها الغنم خلف ما مات من
 نصيبه ولا يجوز اشتراكه في بيع الثمن من الغنمة ويحوز شركة الابرار الخمسة شريكه ومن
 ان تكون الصنعة واحدا ويكرنا في السرعة والابكاه والجرولة والرداهة والاعلام والرج
 مشاوي يغير في عمله في موضع واحد وتكون اربعة اقسام التبع يعملان بها على قدر العرج او
 على قدر اربعة اجزاء المتسلسلة

شركة الابرار
 كما شريكه

البيع الفرضي

انما هو بيع بصفة شريك ونزاع يكون في تسليمه وان يكون له في البيع والبيع
 فسلما للعمال وان لا يكون مؤجلا وان يغير اقسمة العرج وتعلقها بالقيمة وان
 يستمر عليه الثمن ولو كان يبيع على عمل بجمته اذ الكلا ما مؤجلا

شركة الفرضي
 متسلسلة

شركة التوكلات

تسمية التوكلات والتوكيل وبيع وكلة مبيع او فخر او غيره في البيع كان على المصانع
 بلا بد من كون الافراد اربعة نكاحا وان لم يكن ممنورا بل لا تترك ان فرار عليه ولو كان فيقول
 التوكيل وتكون اربعة اشياء عليها

متسلسلة التوكلات

البيع

ولا يجوز ان يرب كل عدوا منهم فله في شبعه وان افقر لتاريخ وكالاته المصانع ستة
 اشهر لم يكر للتوكيل تكلم ان يغير التوكلات ان اربكوا في تصليحها هذه وغيره ولو كانت
 يغير التوكلات على المصنعة كما يوزن الى قولة معلومة بل جولة فقلوبة واختلف في جواز
 ان تلام المصنعة في موكلاته فكلما لم يغير شيئا دون شمس وبيع وكيل على جميع
 اربعة اشياء وان سمع شيئا بلا يكون وكيل ان على ما سمع في ان في اخر التوكلات تامة بصحة
 ان لا يغيره في شواذ لانه يرجع على ما سمع في تامة وليس للتوكيل ان يترك بيعه ان جعل
 في ان اليد واختلف في اربعه اشياء وان افان في التوكيل وجعل اليد في بيع
 في بيعه مثلا التوكيل المذكور او في شواذ من قوله وليس للتوكيل ان يترك بيعه من غير ان يترك
 جعله في التوكلات ايعمال التوكيل على البيع بله في ان التوكيل ولا يترك بيعه في كتاب الشركة
 ان التوكيل في غير البيع في اربعة اشياء او العز والمان في التوكلات ان لا يكون معزولا وان
 هو قول العلم به

بيعة التوكلات

التوكلات التي تشارك
 في بيعها وتشارك
 في بيعها وتشارك
 في بيعها وتشارك

الضمان

تسمية الضمان في المضمون والمضمون منه والعرض ومعناه وعرفه الضمان من مضمونه
 قبل المضمون عنه وان ذلك بما مره وعرفه الضمان او جعل له او تاجيله وعرفه الضمان
 عليه قبله فتمتع

تسلسل ضمان

بيعة الضمان

الابواب

البيع وان لا يكون فيه من اهل القرية تصرح بالقرية او قسما او قسما او قسما او قسما
 او قسما فان

عقود قسمتها

تسمية المقتطع مبيع وانما هو مبيع وموثره ولا يشترط كنهها وتسمية ملكه
 واحده ومنها وصفتها بالقرية والقرية والقرية والمعروفة بقرية الملك ونزول كل واحد منها
 بها هكذا وانما هي من شهادت عليهما

البيع

لا يجوز ان يكون في فسخه الارض والشجر معا يملك من رزق او فسخ ولا يجوز للموثر ان يفسخ
 البيع على ان يخرج كل واحد منهما على غيره وقسمته الفسخ بعد التغيرم والفسخ على ان
 يوجبها الحكم وعبر عليهما من اهل ماله يملكه ولا تصح ان يملكها او يملكها من
 الاصول والهيوان والعروض والاعمال والقرية والقرية والقرية والقرية
 جمع فيما حكمه لا يشترط الفسخ على المبيع والابناء واختلاف ماله فسخه عليه بانواع
 ولا يجوز ان يكون احد الشركاء منها ان يفسخ الترافع وتسميته امر اهلها فكل واحد من
 والقرية والقرية والقرية والقرية والقرية والقرية والقرية والقرية
 الا يملكها كانه مبيعها واحدا ان يجوز بيعه التبعلا فله ويقاع بالقرية كل فسخه الا يملك
 فسخه امر اهلها بغير تغيرم ولا تصح بل يملكه بغيره لانه يملكه من البيع الا ان يكون
 المقتطع مبيع وكما

عقود قسمتها

تسمية المبيع والبيع والبيع والبيع والبيع والبيع والبيع والبيع
 المقتطع على فسخه ومقتطع الاضلاع عليه وتسميته وعلايته لا يشترط البيع والبيع والبيع
 وبيعة المبيع وجزاؤه او موهوم فتمت فله الا ان يملكها المبيع وتكونه على فسخ
 وتكونه على ماله على البيع

البيع

تسمى على غير يكون على نسخته نسخته المبيع عليه ليستحق المبيع والفسخ وسقط
 عنه المالك في ذلك ارضه عليه فلهم ونسخته يملك المبيع ليل يستحق المبيع عليه ملك
 الرقعة ويجوز فسخها قبل ان يملكها ولا يملكها لغيره والكتب للشرع والبيع والبيع
 المبيع من يملكه اذا كان يملكه الاضلاع في بيعته وجزاؤه او موهوم فتمت فله الا ان يملكها
 يملكه ولا يجوز ذلك في الاصول بل يملكه المبيع في يملكه ويملكه المبيع والفسخ
 فكل ذلك في بيع المبيع اخره واصلا فكل ذلك في بيع المبيع المبيع المبيع المبيع
 بيع المبيع من فسخه ويجوز فسخه من فسخه وبيع المبيع المبيع المبيع المبيع المبيع

عقود قسمتها

ابن جلا بر من حضور المحذور ليلا يتركه ويدرع للمجنون نيفته بنفسه لزوجته نيفته
و نيفته بنتها منه وخاد منها وتفر الا شهاد فعلا بينة الفبر وعرفته النا ليصلا واستراد
في ان تغلوا والزوجية والجماعة ونهرا البير وعمره مع واختلعا مل للمجنون ان ينفذ
من نيفته شتم له

عقوبات

وور اقبته وملك فخره الشهود بما شتم البين وقوته و علمه بوقته وذا كبر انتم لا
يعلمون له وارثه نعيم من ذكر وورع بتم ملكه وقدره و علمه بعد و ثبوت بينة للملك
ارورته ورتته وعزم ثبوت الورثة في علمه في غير تلار يخ العفر ومع بته جهنا زنته
و عفر الا شهاد

العرف

وارثه بذكر علمه بتبوع بينة للملك ان اوزته ورتته له يتصل اشغلا الملك للورثة
ومر قلع و نيفته اشغلا الملك اريد الشهود المارة التي عم بوا ملكه لزالق بربها فلع فلاح
بونيعة اخره بل ملك فيرجح بالتاريخ من افرح ملكا في ذلك وقولك في العفر با حله
ببيرانه في علمه عن اعلا له لا يعلم لغ وارثه ولا تشتمك في عفر السماع بل مشوق
ويعبر ان يعنى الاحكامه بيمينه لانه اذا اشتمكنت لعنكته بعم مورع كعبت ومع بية الورثة
على السماع ولا يجوز في الملك والشهادة في الوراثة والملك وسببها على العلم ولا يجوز
على البنت الا عند ان الملك جشور وارثه تعري الائمة اسماء الورثة له يفر وهو العمل
بالشهادة على العير في كل شيء ابن في الوراثة وفي الاعزاز البير بل بر من الشهادة على
اميله فم لعجز البير ولا تقبل شهادته بجملة في ملك او عتوا و يخرج او تغرب او تر بصر
او شعيه او تولج او ذك اخ في و نيفته الورثة ابن من العلم وامل عينه بل تقبل بينه
لا لا يقسم وانه اول له فولد بعد و بوا قد اختلعا مل يحتاج الشهود اذا اكلوا من اصل
العرفه في تغرب المارة التي ولو ممتدا او لا وقدره مل اولو ب ختلباء العلماء ومنها
وكلمه في كتاب العتوا الهاء ارا من العمل اربعة انواع ودمت ابر الفلام في ارا من العمل

اعتماد

خمس انواع
وعرفه الشهود بالاعتن وامنهم في ك المارة وتسمية الملك وقدره وانه برك و اعتماد
منزله بينة انواع جلا كتم متفرقة لثلاثه وعرفته الفلام وعضوره من ك المارة وعلمه
بذلك لا يترك من غير اوانه اجبش ليس بفرق ولا كهم وورع بتم بيلزك الملك وتعيينه
ومزله لونيعة عمالته فله بع بينة الفلام ارضه في الملك بسبب اكثره من ارضه
واختلعا في الفلام مل كرا في جيبير له لا تغل جيلز في ابن بضمير عمه فله

الاعتن

عقوبات
نفاخ و نيفته الملك
الشهادة على
العلم في اقول
الشهادة على
الرجبي
الشهادة الجبل
لا تقبل في اقول
اذا اول وهو وانه
عقد اعتماد

عقوبات

وانه

الحينوار يعجز كتابه عنونه وعن غيره عليه في ملوك مولانا عنونه واركلوا صاملا وينبع العبر
 ما لكبه العنونه والكنانة ولا يتبعه في البيع والبروج مبنية والوصية والاسلامه يجلد بينه خلاف
 عن غيره التوفيقه استعمله البرج على نفسه وتكر اسمه ووصف حالته المنع عن عليته من
 الاضطجاع ونحوه وجهته تغلبه وان برحها نحوها لما للجد نه ارم في نفسه غدا لثنا وان يشكر اخرا
 براسه او كفا بخروجه بمرقته المرمون واختلف اذ افلا سفله سفله وتتميمه المرقم عليه وحليته
 ونعيبه وانته اكله بنه على وجه العرجا فان قبل ان فكهن هتمته نحو الماخون برده وعقد اشهاد المرمي
 على نفسه وتتميمه هتمه عخله وذممه وزوية جرحه وان جرح مخون ومع فته المرم عليه لا يعرفه
 الترفية على عيش المرفق عليه اتم وارنه جرحه ومع فته السنة في ذلك بوزنك ايضا تلح ومرتاده عن
 البرج واربعه صدار المرفق بعرض جرحه في علمه المرمون توفيقه وانف عايتوك فيثما اكله ريبه ومن
 شروها المرفق اربع خصال العفوا والاشلاء والعزمية والبلوغ بمش المرمون شرب المرقم ترفيته ولا يسقط
 الترفية الا العجوا هتمه المرمون للمخروج العجوب المرمون وكثير له ذلك في الخفاك هتمه زاد على فلهتمه
 الا المرمون الترفية ولا يجب على المرم عليه سحر المرمون وفلان المرمون لا يكون ارجح مما لا يجزمه المرمون
 بنفسه فيشبه ويكتبه بنفس الترفية ما له يكره ورجا او عدو له لا تقتن فسله حتى يثبت الموت والازالة
 والترفية عن غيرها كما ترا في تكرر اسمه ونزول لوجه والاشلاء وتتميمه عن غيرها
 لا اكله الا الاشلاء الا انها عشم هتمه اكله لنفسه السنة ونحو قوله تعالى اذ اجازوا المرفق الا لا يفهمه
 اكله الا المرمون سنة ايضا وهي المرمون في فتمه جبهه عليه الاشلاء مع التوفيقه الاشلاء ومع الشهادة
 والاهلاله والنزكاة والاصليح والحج والاعيشة المرمون هتمه وفراشهم المرمون على اكله الا المرمون تكرر
 الترفية ومع جبهه كجره والاهوال في تكرر الجميع وهو في التسميلا في تسميلا بطهرا حيتوار شعبة الفلحاف
 وقوفه فلهتمه وتكرر انعايط حيتوار وان تيات ملكه على هتمه وانف المرمون في المرمون في المرمون
 يكره في المرمون الترفية مع عخله وما ثبت وانف المرمون على فلهتمه وتقليد المرمون له انه المرمون
 وتكون قيمته صغرا المرمون بهله واباحه ومع الغيبة عليه برعرا وعرد مملو شوقه والتمج به في عتوه
 المستور واسلامه في المرمون عخله وتكون اقرار المرمون والاشلاء والمستور يكره والجملة هتمه بذلك وانف اشلاء
 خلكه به الا فلهتمه وتتميمه وانف اشلاء هتمه على ثبوت ما ذكره في ثبوت وانف عخله المرمون له وانف فلهتمه
 تكلم اوجب الحكمة والاشلاء عليه وعلى ثبوت فلهتمه تكرر ثبوت مئل وانفاة المرمون هتمه ولا انه
 افعله وحكمه وصله وشهره عليه بعرا المرمون في ذلك كله المرمون وجب ان يشكر الله كما وجب ان يعجز به علم
 يكره عخله مرمون في ذلك اليه تسميلا بعرا على غلهب تبتزه بترفية وتكره فيه اذ لك عخله او تشكر
 الفلحاف اشعل الترفية او في كنهه وتكون الترفية في ثبوت اذ لك الفلحاف وار المرمون عليه غمبه وجملة فلهتمه
 وانف لاله والاعزاز المرمون عليه والتمج له وتكون جميع المرمون في جميع ما ثبت وانف الا فلهتمه جبهه

وثيقة الترفية
 لثنا سفله
 الترفية على
 الترفية عليه
 وانف جرحه
 شروها المرمون
 انف المرمون
 الترفية
 في اشلاء المرمون
 على اشلاء
 عخله المرمون

تسميلا على
 على غلهب



0
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
CENTIMÈTRES

TABLE D'ADDITION											
1 ET 1 FONT 2	4 ET 1 FONT 5	7 ET 1 FONT 8	2 ET 1 FONT 3	5 ET 1 FONT 6	8 ET 1 FONT 9	3 ET 1 FONT 4	6 ET 1 FONT 7	9 ET 1 FONT 10	3 ET 1 FONT 4	6 ET 1 FONT 7	9 ET 1 FONT 10
1 — 2 — 3	4 — 2 — 6	7 — 2 — 9	2 — 3 — 5	5 — 2 — 7	8 — 2 — 10	3 — 4 — 7	6 — 2 — 8	9 — 2 — 11	3 — 3 — 6	6 — 3 — 9	9 — 3 — 12
1 — 3 — 4	4 — 3 — 7	7 — 3 — 10	2 — 4 — 6	5 — 3 — 8	8 — 3 — 11	3 — 5 — 8	6 — 4 — 10	9 — 4 — 13	3 — 4 — 7	6 — 4 — 10	9 — 4 — 13
1 — 4 — 5	4 — 4 — 8	7 — 4 — 11	2 — 5 — 7	5 — 5 — 10	8 — 5 — 13	3 — 6 — 9	6 — 5 — 11	9 — 5 — 14	3 — 5 — 8	6 — 5 — 11	9 — 5 — 14
1 — 5 — 6	4 — 5 — 9	7 — 5 — 12	2 — 6 — 8	5 — 6 — 11	8 — 6 — 14	3 — 6 — 9	6 — 6 — 12	9 — 6 — 15	3 — 6 — 9	6 — 6 — 12	9 — 6 — 15
1 — 6 — 7	4 — 6 — 10	7 — 6 — 13	2 — 7 — 9	5 — 7 — 12	8 — 7 — 15	3 — 7 — 10	6 — 7 — 13	9 — 7 — 16	3 — 7 — 10	6 — 7 — 13	9 — 7 — 16
1 — 7 — 8	4 — 7 — 11	7 — 7 — 14	2 — 8 — 10	5 — 8 — 13	8 — 8 — 16	3 — 8 — 11	6 — 8 — 14	9 — 8 — 17	3 — 8 — 11	6 — 8 — 14	9 — 8 — 17
1 — 8 — 9	4 — 8 — 12	7 — 8 — 15	2 — 9 — 11	5 — 9 — 14	8 — 9 — 17	3 — 9 — 12	6 — 9 — 15	9 — 9 — 18	3 — 9 — 12	6 — 9 — 15	9 — 9 — 18
1 — 9 — 10	4 — 9 — 13	7 — 9 — 16	2 — 10 — 12	5 — 10 — 15	8 — 10 — 18	3 — 10 — 13	6 — 10 — 16	9 — 10 — 19	3 — 10 — 13	6 — 10 — 16	9 — 10 — 19

TABLE DE MULTIPLICATION											
1 FOIS 1 FONT 1	4 FOIS 1 FONT 4	7 FOIS 1 FONT 7	2 FOIS 1 FONT 2	5 FOIS 1 FONT 5	8 FOIS 1 FONT 8	3 FOIS 1 FONT 3	6 FOIS 1 FONT 6	9 FOIS 1 FONT 9	3 FOIS 1 FONT 3	6 FOIS 1 FONT 6	9 FOIS 1 FONT 9
1 — 2 — 2	4 — 2 — 8	7 — 2 — 14	2 — 3 — 3	5 — 2 — 10	8 — 2 — 16	3 — 4 — 6	6 — 2 — 12	9 — 2 — 18	3 — 2 — 6	6 — 2 — 12	9 — 2 — 18
1 — 3 — 3	4 — 3 — 12	7 — 3 — 21	2 — 4 — 4	5 — 3 — 15	8 — 3 — 24	3 — 3 — 9	6 — 3 — 18	9 — 3 — 27	3 — 3 — 9	6 — 3 — 18	9 — 3 — 27
1 — 4 — 4	4 — 4 — 16	7 — 4 — 28	2 — 5 — 5	5 — 4 — 20	8 — 4 — 32	3 — 4 — 12	6 — 4 — 24	9 — 4 — 36	3 — 4 — 12	6 — 4 — 24	9 — 4 — 36
1 — 5 — 5	4 — 5 — 20	7 — 5 — 35	2 — 6 — 6	5 — 5 — 25	8 — 5 — 40	3 — 5 — 15	6 — 5 — 30	9 — 5 — 45	3 — 5 — 15	6 — 5 — 30	9 — 5 — 45
1 — 6 — 6	4 — 6 — 24	7 — 6 — 42	2 — 7 — 7	5 — 6 — 30	8 — 6 — 48	3 — 6 — 18	6 — 6 — 36	9 — 6 — 54	3 — 6 — 18	6 — 6 — 36	9 — 6 — 54
1 — 7 — 7	4 — 7 — 28	7 — 7 — 49	2 — 8 — 8	5 — 7 — 35	8 — 7 — 56	3 — 7 — 21	6 — 7 — 42	9 — 7 — 63	3 — 7 — 21	6 — 7 — 42	9 — 7 — 63
1 — 8 — 8	4 — 8 — 32	7 — 8 — 56	2 — 9 — 9	5 — 8 — 40	8 — 8 — 64	3 — 8 — 24	6 — 8 — 48	9 — 8 — 72	3 — 8 — 24	6 — 8 — 48	9 — 8 — 72
1 — 9 — 9	4 — 9 — 36	7 — 9 — 63	2 — 10 — 10	5 — 9 — 45	8 — 9 — 72	3 — 9 — 27	6 — 9 — 54	9 — 9 — 81	3 — 9 — 27	6 — 9 — 54	9 — 9 — 81
1 — 10 — 10	4 — 10 — 40	7 — 10 — 70		5 — 10 — 50	8 — 10 — 80	3 — 10 — 30	6 — 10 — 60	9 — 10 — 90	3 — 10 — 30	6 — 10 — 60	9 — 10 — 90

A	B	C	D	E	F	G
H	I	J	K	L	M	N
O	P	Q	R	S	T	U
V	W	X	Y	Z		

DIVISION DU TEMPS	
SIÈCLE :	100 ANS
ANNEE :	365 JOURS
JOUR :	24 HEURES
HEURE :	60 MINUTES
MINUTE :	60 SECONDES
SECONDE :	60 TIERCES

ا	ب	ت	ث	ج	ح	خ
د	ذ	ر	ز	س	ش	ص
ض	ط	ظ	ع	غ	ف	ق
ك	ل	م	ن	ه	و	ي

**SIGNES ABBREVIATIFS
EMPLOYES EN ARITHMÉTIQUE**

PLUS + MOINS —

MULTIPLIE PAR X DIVISE PAR ÷


EGALE =





DAR EL KOUNACHE CASABLANCA
EXCLUSIVITE . K.

CHIFFRES ROMAINS						
I	II	III	IV	V	VI	VII
1	2	3	4	5	6	7
VIII	IX	X	L	C	M	
8	9	10	50	100	1000	









WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
SEPT. - OCT 1993
We're Quality Bound

(NEC)
KBP285
.I265
1900z